رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

0114- قَسَم تركته في حياته بين أبنائه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز لمن يمتلك اموالا ان يقوم بتوزيعها على اولاده او بناته قبل موته حتى لا حق الورثة الباقون منها شيئا اذا وزعها بالعدل ولم يحاب احدا من اولاده ويفضله ويفضله - 00:00:00

على غيره فلا بأس وقوله يترك امواله ينتفع بها ويتوسع بها في مدة حياته وينفق منها ويتصدق منها ويقدم لاخرته لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك مالك فهو خير لك ربما يحتاج للناس ما دام على قيد الحياة فالافضل له - 00:00:20

ان يمسك ماله وان يحفظه للنفقات والصدقات والخيرات ودفع الحاجة التي يحتاج اليها. فاذا مات ينتقل ماله الى وراثته. نعم - 00:00:43